

وثائق

الممارسة رقم 7 لسنة

2021-2020

بشأن توفير مستشارين

واختصاصيين في المجال

الضريبي

وثائق

الممارسة رقم 7 لسنة 2020-2021

بشأن توفير مستشارين واختصاصيين في المجال الضريبي

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 1-1 الشروط العامة.

- الوثيقة 1-2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016) بشأن

المناقصات العامة (المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019) ولائحته التنفيذية

الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

- المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 1-2 الشروط الخاصة للممارسة .

- الوثيقة 2-2 الشروط والمواصفات الفنية.

- المستند رقم (3) (النماذج)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 1-3 نموذج بيانات الممارس.

- الوثيقة 2-3 نموذج صيغة العطاء .

- الوثيقة 3-3 نموذج محتويات العطاء .

- الوثيقة 4-3 نموذج التأمين الأولي.

- الوثيقة 5-3 نموذج التأمين النهائي.

- الوثيقة 6-3 نموذج الإقرار رقم 1.

- الوثيقة 7-3 نموذج بيان الخبرات.

- الوثيقة 8-3 نموذج السيرة الذاتية.

- المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة)

- المستند رقم (5) (الملاحق)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 1-5 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات (إن وجدت)

- الوثيقة 2-5 ملحق (إن وجد)

المستند رقم (1)

**كراسة الشروط العامة للممارسة
توفير مستشارين واختصاصيين في
المجال الضريبي**

الوثيقة (1-1) الشروط العامة

الوثيقة (1-1) الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
6	مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء
6	مادة (2) عنوان مقدم العطاء
6	مادة (3) تسليم وثائق الممارسة
6	مادة (4) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة
7	مادة (5) شروط إعداد وتقديم العطاء
8	مادة (6) مدة سريان العطاء
8	مادة (7) الاجتماع التمهيدي
8	مادة (8) آخر موعد لتقديم العطاءات
9	مادة (9) محتويات العطاء
10	مادة (10) التأمين الأولي
10	مادة (11) الأسعار
12	مادة (12) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها
12	مادة (13) الترسية
13	مادة (14) التأمين النهائي
14	مادة (15) التعاقد من الباطن
14	مادة (16) تغيير كيان الممارس الفائز
15	مادة (17) فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز
16	مادة (18) المسؤولية عن الممتلكات
16	مادة (19) الخصم من مستحقات الممارس الفائز
16	مادة (20) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ
16	مادة (21) القوة القاهرة
17	مادة (22) الظروف الطارئة

17	مادة (23) التنازل وحوالة الحق
17	مادة (24) ثبات أسعار العقد
18	مادة (25) السرية
18	مادة (26) التدريب
18	مادة (27) أيام الراحة والإجازات
19	مادة (28) الضريبة
19	مادة (29) دعم العملة الوطنية
19	مادة (30) النقل الجوي
20	مادة (31) الكشف عن العمولات
20	مادة (32) تسوية المنازعات
20	مادة (33) القانون الواجب التطبيق

مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردا كان أم شركة - ومقيدا في السجل التجاري ومسجلا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبيا - ما لم يكن الطرح مقصورا على الشركات الوطنية - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسا محليا، وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبيا، وتعتبر جميع المراسلات والاختارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابة وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والاختارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق، ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

أ- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما قد يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطيا من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، فإذا رأت تلك الجهة جدية الاستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي (إن

- وجد) أو تعميم الاستيضاح والرد بموجب كتاب يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.
- ب- تقديم العطاء من الممارس يعد إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.
- ج- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تتطوي على غش أو تدليس أو تزوير يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (19) من هذه الشروط.

مادة (5)

شروط إعداد وتقديم العطاء

- 1- يتعين أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2- يتعين أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- يتعين أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليُقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على جواز تقديم عروض بديلة، ورجب الممارس في تقديم عرض بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عرضاً بديلاً.
- 5- يجب أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- مالم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

9- تقدم العطاءات الكترونياً في أقراص ممغنطة CD فيما عدا التأمين الأولي وصيغة العطاء فيتم تقديمهما ورقياً.

10- يعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء. وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (7)

الاجتماع التمهيدي

- أ- في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيداً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
- ب- يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.
- ج- يعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.
- د- سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (8)

آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

محتويات العطاء

أولاً: إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
- 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 4- نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.
- 5- قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
- 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً: إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظرفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي:

- أ - المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:
 1. التأمين الأولي المطلوب.
 2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
 3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
 4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
- ب- المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:
 1. صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.
 2. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
 3. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
 4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

التأمين الأولي

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المادة (7) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة العامة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في الوثيقة المشار إليها لكل بني من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (11)

الأسعار

1. تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة تقديم الأسعار بغير ذلك، فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2. يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3. السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-3) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بني على جده المبين في الوثيقة (2-3) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4. لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه.
5. الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار تشمل إتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى إن وجدت ورسوم الميناء والرصيف والتنزيل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.
6. إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5 % من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبولها لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
7. إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.
8. إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن بعض الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
9. إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بني على حده.
10. إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه

في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببا يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

11. الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو الرصيف أو التنزيل أو الإرشاد أو النقل أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى قد تستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

مادة (12)

فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة (المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019) ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (13)

الترسية

(1) يتم ترسية الممارسة على (الممارس/الاستشاري) الذي استوفى الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً، وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات فنياً مالياً بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم. وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات المقبولة فنياً للتفاوض معهم أو استدعاء صاحب العطاء الأفضل فنياً مالياً للتفاوض معه وصولاً لأفضل الأسعار.

(2) تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة (الممارس/الاستشاري) الذي رست عليه الممارسة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطائه وترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة

وإبلاغ (الممارس/الاستشاري) الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر (الممارس/الاستشاري) الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

(3) تُخطِر الجهة العامة (الممارس/الاستشاري) الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مدّة الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف (الممارس/الاستشاري) الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة (المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019).

(4) تطلب الجهة العامة من (الممارس/الاستشاري) الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30) يومًا من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم (الممارس/الاستشاري) الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعْتَبِر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي فضلًا عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة (المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019).

(5) إذا انسحب (الممارس/الاستشاري) الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على (الممارس/الاستشاري) التالي في الترتيب، ويُعاقب (الممارس/الاستشاري) المُنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (14)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المادة (8) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالي من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة، وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر، إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ولا تدفع عن مبلغه فوائد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر

الذي يعتبر متحققا في كل الأحوال، ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة وبعلم الوصول، فإذا لم يتم بذلك حق للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصما من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابة وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، ما لم يكن مستحقا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (15)

التعاقد من الباطن

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن لتوفير المستشارين والاختصاصيين المطلوبين إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلا لتوفير المستشارين والاختصاصيين المطلوبين بموجب العقد، وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولا مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (16)

تغيير كيان الممارس الفائز

إذا كان الممارس الفائز شركة وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليها فوراً أن خطر الجهة العامة بذلك كتابة وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حق مهما كان بموجب العقد قبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

مادة (17)

فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا أخل الممارس الفائز بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء في التوريد أو أظهر بطئا في التنفيذ بشكل يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
3. إذا لم يقيم الممارس الفائز بالأعمال محل العقد بشكل جاد أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
4. إذا قام الممارس الفائز بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
5. إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على الممارس الفائز نسبة (10 %) من قيمة العقد.
6. إذا أعطى الممارس الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئا من قبيل الغش أو التواطؤ.
7. إذا أفلس الممارس الفائز أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تقليسة أو قام بتنازلات الصالح دائنيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة دائنيه أو حل أو صفى نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمر بالحجز عليه. ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الممارس الفائز كتابة وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقا خالا للجهة العامة دون أي اعتراض من الممارس الفائز، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أية جهة عامة أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك

كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (18)

المسؤولية عن الممتلكات

يكون الممارس الفائز مسؤولاً مسئولاً كاملاً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جراء عملية التنفيذ، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسؤولاً مسئولاً كاملاً عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (19)

الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناء على العقد أو أي عقير آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (20)

عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع الممارس الفائز في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية ولخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في العمل تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف العمل متعللاً بنقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (21)

القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً، فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يخطر الجهة العامة كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (22)

الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع الممارس الفائز توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفقا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما، فإن الجهة العامة المتعاقدة تلتزم بمشاركة الممارس الفائز في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (23)

التنازل وحوالة الحق

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يحتج عليها بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (24)

ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب أخرى من أي نوع أو بسبب فرض ضرائب جديدة أو رسوم أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر المواد أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للمورد في أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر أي من المواد المتعاقد على توريدها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقا للقانون المدني الكويتي.

مادة (25)

السرية

يجب على الممارس الفائز أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالعمل لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الممارس الفائز أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (26)

التدريب

يلتزم الممارس الفائز بالتدريب أثناء العمل للكوادر الكويتية وإكسابهم الخبرات اللازمة وذلك وفقا للآلية التي تحددها الإدارة المعنية بالجهة العامة، بحيث يقوم كل عضو من فريق عمل الممارس الفائز بتعريف مجموعة من المتدربين (الذين تحددهم الجهة العامة) بالقوانين واللوائح والقواعد والتعليمات التنفيذية التي يحتاجونها في مجال عملهم والرد على استفساراتهم وتدريبهم على مهام العمل وإشراكهم تدريجيا في تنفيذها حتى يكون المتدربين في نهاية مدة التدريب قادرين على أداء مهام عملهم بكفاءة وفاعلية، على أن يقوم الرئيس المباشر بإبلاغ كل مدرب عن أوجه القصور في أداء المتدربين الذين يتبعون مجموعته لمعالجتها وتنمية مهاراتهم.

مادة (27)

أيام الراحة والإجازات

- 1- يخضع المستشارين والاختصاصيين لقانون العمل بالقطاع الأهلي في دولة الكويت فيما يختص بأيام العطلات والراحة والأعياد الرسمية.
- 2- في حال الأزمات والظروف الاستثنائية يسري على المستشارين والاختصاصيين الذين تم توفيرهم من قبل الممارس المتعاقد معه ذات ما يسري على العاملين بالجهة العامة من حيث العطلات والإجازات وأيام الراحة والاستثناءات وتدفع الجهة العامة الأتعاب للممارس المتعاقد معه وفقا لذلك.

مادة (28)

الضريبة

يلتزم الممارس الفائز الوطني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية. إذا كان الممارس الفائز أجنبيا فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738 /أولا/1/ ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2/2008) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (29)

دعم العمالة الوطنية

يلتزم الممارس الفائز الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104 /خامسا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطاءه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (30)

النقل الجوي

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) السنة 1985 معدلا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13، والمعدل بقراره رقم (1058) المتخذ باجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (31)

الكشف عن العمولات

يقر الممارس الفائز بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً للأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة و التقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (32)

تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه ينشأ بين الجهة العامة والممارس الفائز فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية، وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (33)

القانون الواجب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة (المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019) ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

الوثيقة (2-1)

**القانون رقم 49 لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة (المعدل
بالقانون رقم 74 لسنة 2019)**

ولأُحْتَه التَّنْفِيذِيَّة

الصادرة بالمرسوم رقم 30

لسنة 2017

المستند رقم (2) كراسة الشروط الخاصة

الوثيقة (1-2)
الشروط الخاصة للممارسة
توفير مستشارين واختصاصيين في
المجال الضريبي

**الوثيقة (1-2) الشروط الخاصة للممارسة
فهرس المحتويات**

رقم الصفحة	المادة
25	مادة (1) بيانات الممارسة
25	مادة (2) قانون المناقصات العامة
26	مادة (3) طريقة إبرام العقد
26	مادة (4) الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ
26	مادة (5) مستندات العقد
27	مادة (6) أولوية المستندات
27	مادة (7) التأمين الأولي
27	مادة (8) التأمين النهائي
28	مادة (9) تقييم العرض الفني
28	مادة (10) أسس وعناصر التقييم الفني
29	مادة (11) الثمن
29	مادة (12) شروط وطريقة الدفع
29	مادة (13) مدة العقد
29	مادة (14) مواعيد العمل
30	مادة (15) أيام الراحة والإجازات
30	مادة (16) الأوامر التغييرية
30	مادة (17) غرامة التأخير
31	مادة (18) فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز

مادة (1)
بيانات الممارسة

الجهة العامة : وزارة المالية

ممارسة رقم : 7 لسنة 2020-2021

موضوع الممارسة : توفير مستشارين واختصاصيين في المجال الضريبي

نوع الممارسة : عامة محدودة

داخلية داخلية وخارجية

قابلة للتجزئة غير قابلة للتجزئة

طريقة تقديم العطاء : عرضين فني ومالي عرض واحد مالي

العينات : مطلوب تقديم عينات غير مطلوب تقديم عينات

أسلوب تقييم العطاءات : أرخص الأسعار نظام النقاط

العروض البديلة : يجوز تقديم عروض بديلة لا يجوز تقديم عروض بديلة

أخرى :

مادة (2)

قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة (المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019) ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناء على إجراءات الممارسة رقم 7 لسنة 2020-2021 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 (المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019) ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ

الغرض من الممارسة هو توفير مستشارين واختصاصيين في المجال الضريبي لوزارة المالية طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالوثيقة رقم (2-2) (الشروط والمواصفات الفنية). مكان التنفيذ هو وزارة المالية.

مادة (5)

مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 7 لسنة 2020-2021 والتي تحتوي على ما يلي:

- المستند رقم (1) كراسة الشروط العامة، ويتضمن الوثائق الآتية:
 - الوثيقة (1-1) الشروط العامة.
 - الوثيقة (2-1) قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016) بشأن المناقصات العامة (المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019) ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017.
- المستند رقم (2) كراسة الشروط الخاصة، ويتضمن الوثائق الآتية:
 - الوثيقة (1-2) الشروط الخاصة للممارسة.
 - الوثيقة (2-2) الشروط والمواصفات الفنية.
- المستند رقم (3) النماذج، ويتضمن الوثائق الآتية:
 - الوثيقة (1-3) نموذج بيانات الممارس.
 - الوثيقة (2-3) نموذج صيغة العطاء.
 - الوثيقة (3-3) نموذج محتويات العطاء.
 - الوثيقة (4-3) نموذج التأمين الأولي.
 - الوثيقة (5-3) نموذج التأمين النهائي.
 - الوثيقة (6-3) نموذج الإقرار رقم 1.
 - الوثيقة (7-3) نموذج بيان الخبرات.
 - الوثيقة (8-3) نموذج السيرة الذاتية.

- المستند رقم (4) صيغة عقد الممارسة.
 - المستند رقم (5) الملاحق (إن وجدت)، ويتضمن الوثائق الآتية:
 - الوثيقة (1-5) ملحق صيغ الاقرارات والتعهدات (إن وجدت).
 - الوثيقة (2-5) ملحق (إن وجد).
- وتعد هذه المستندات وحدة متكاملة، وتعتبر كل وثيقة فيها جزءا لا يتجزأ من العقد، وتفسر وتتمم بعضها بعضا بغية تحقيق الغرض من الممارسة.

مادة (6)

أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة (المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019) ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وجدت) ثم الملاحق (إن وجدت) ثم الشروط الخاصة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في أية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

التأمين الأولي

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغا قدره (.....)، يقدم وفقا للمادة (11) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

فإذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة فإن التأمين الأولي لبنود الممارسة يكون على النحو التالي:

- البند رقم (1) دينار كويتي
- البند رقم (2) دينار كويتي
- البند رقم (3) دينار كويتي
- البند رقم (4) الخ

مادة (8)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ ترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (ثلاثة) أشهر، ويقدم التأمين النهائي وفقا للمادة (15) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (9)

تقييم العرض الفني

سيتم تقييم العروض الفنية بنظام النقاط، ويجب أن يحصل العرض الفني المقدم من (الممارس/الاستشاري) على نسبة (80%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط حتى يتأهل للتقييم المالي.

ويعتبر جميع (الممارسين/الاستشاريين) الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها غير مؤهلين للتقييم المالي ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة منهم.

مادة (10)

أسس وعناصر التقييم الفني

سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية:

م	عناصر التقييم	الوزن النسبي
1	<u>تقييم العرض الفني:</u>	20%
1.1	جودة العرض الفني	10%
1.2	الالتزام بنماذج وتعليمات وثيقة الشروط	10%
2	<u>تقييم الممارس:</u>	10%
2.1	خبرة في ذات مجال الممارسة	10%
3	<u>تقييم فريق عمل الممارس (المستشارين/الاختصاصيين):</u>	70%
3.1	خبرات فريق العمل في مجال الضرائب	40%
3.2	السيرة الذاتية لأفراد فريق عمل الممارس	30%
	الإجمالي	100%

مادة (11)

الثلث

الثلث هو القيمة الإجمالية للعقد، والذي يدفع للممارس المتعاقد معه مقابل توفير المستشارين والاختصاصيين المطلوب توفيرهم مطابقين للشروط والمواصفات وفقاً لما هو وارد في الوثيقة رقم (2-2) (الشروط والمواصفات الفنية).

وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص طبقاً للمستشارين/الاختصاصيين الذين يتم توفيرهم فعلياً طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية للأعمال المتعاقد عليها والتي تمت أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب الجهة العامة في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد. وفي حال الأزمات والظروف الاستثنائية يسري على المستشارين والاختصاصيين الذين تم توفيرهم ذات ما يسري على العاملين بالجهة العامة من حيث الأجور والرواتب وتدفع الجهة العامة الأتعاب للممارس المتعاقد معه وفقاً لذلك.

مادة (12)

شروط وطريقة الدفع

يتم دفع الأتعاب للاستشاري على دفعات شهرية متساوية طيلة مدة العقد، وفي جميع الأحوال يتعين أن يتم سداد الدفعات للممارس الفائز خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ استحقاق الدفعة.

مادة (13)

مدة العقد

مدة العقد (ثلاث سنوات) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بالمباشرة بالأعمال، ويجوز تمديدتها أو تجديدها، ويلتزم الممارس الفائز بتوفير المستشارين والاختصاصيين المطلوب توفيرهم خلال مدة أقصاها (شهرين) من تاريخ توقيع العقد.

مادة (14)

مواعيد العمل

يخضع المستشارين والاختصاصيين لكافة النظم واللوائح الإدارية المعمول بها لدى الطرف الأول طيلة فترة الاستعانة بخدماتهم وتكون ساعات عملهم وفقاً لمواعيد العمل الرسمي لدى الطرف الأول.

مادة (15)

أيام الراحة والإجازات

يحق للمستشار وللاختصاصي التمتع بأيام العطل والراحة والأعياد الرسمية المعتمدة في دولة الكويت، كما يحق له الحصول على إجازة سنوية بواقع (35) يوماً في السنة (مدفوعة الأجر) وذلك في الموعد الذي يقرره الطرف الأول بحسب سير العمل ويجوز تجميع الإجازات السنوية طبقاً لنص المادة (72) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (2010/6)، كما يحق (للمستشار/للاختصاصي) الإجازات المرضية مع مراعاة حق (المستشار/الاختصاصي) طبقاً للمواد (69 - 71 - 72 - 73) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (2010/6).

مادة (16)

الأوامر التغييرية

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لأحكام المادة (18) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (17)

غرامة التأخير

إذا تأخر الممارس الفائز في توفير المستشارين والاختصاصيين المتعاقد عليهم أو جزء منهم خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

وتستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويكون للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للممارس الفائز دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها، ولا يعفيه ذلك من التزامه بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد.

ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما يكون قد أصابها من أضرار أو ما تحملته من أعباء أو تكبدته من نفقات نتيجة للتأخير.

ويجوز للجهة العامة - وفقا لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير- إرجاء تحصيل هذه الغرامة الحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للممارس الفائز تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويعفي الممارس الفائز من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الجهة العامة، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، وذلك بعد أخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في أي من الحالتين.

أما إذا بلغت غرامة التأخير حدها الأقصى ولم يبادر الممارس الفائز بتنفيذ التزاماته، فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل وتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعمال بالطريقة التي تراها على حساب الممارس الفائز مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (1%) من قيمة تلك الأعمال، فضلا عن حقها في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (18)

فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز

إذا أخل الممارس الفائز بأي من التزاماته التعاقدية، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقا لما ورد بالمادة (19) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للممارسة)، وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد.

الوثيقة (2-2)

الشروط والمواصفات الفنية

الشروط والمواصفات الفنية للممارسة رقم (7/2020-2021)

مطلوب توفير عدد (3) مستشارين و (2) اختصاصيين

وذلك في المجال الضريبي على النحو التالي:

أولاً: الشروط والمواصفات للممارس الذي سيقوم بتوفير المستشارين والاختصاصيين:

1- أن يكون له مكتباً بدولة الكويت.

2- أن يكون له خبرة لا تقل عن 5 سنوات في ذات مجال الممارسة.

ثانياً: الشروط والمواصفات للمستشارين/الاختصاصيين المطلوب توفيرهم:

أ- مستشار قانوني ضريبي عدد (1) تتوافر به الشروط التالية:

- 1- مؤهل جامعي مناسب.
- 2- خبرة لا تقل عن (20) سنة في المجال الضريبي.
- 3- الإلمام بالقوانين الضريبية الكويتية.
- 4- القدرة على صياغة وإعداد مشروعات القوانين الضريبية.
- 5- القدرة على صياغة وإعداد القواعد والتعليمات التنفيذية للقوانين الضريبية.
- 6- القدرة على إبداء الرأي في آليات ومشكلات التطبيق الضريبية.
- 7- أن يكون قد سبق له المشاركة في لجان أو فرق عمل في المجال الضريبي.
- 8- القدرة على تقديم المشورة والحلول المناسبة للمسائل الضريبية القانونية محل الخلاف.
- 9- القدرة على إبداء الرأي في حالات الخضوع الضريبي.

ب- مستشار مالي وضريبي (محاسبة ضريبية) عدد (2) تتوافر بهما الشروط التالية:

- 1- مؤهل جامعي مناسب.
- 2- خبرة لا تقل عن (20) سنة في المجال الضريبي.
- 3- القدرة على تطبيق القواعد المحاسبية والضريبية ومعايير المحاسبة الدولية والإلمام بالضرائب الكويتية.
- 4- القدرة على فحص الإقرارات الضريبية المقدمة من الشركات سواء فحص تقديري أو مستندي والتعرف على ما تتضمنه القوائم المالية من بيانات وكذلك التحليلات المالية المتعلقة بها.
- 5- القدرة على مناقشة الاعتراضات المقدمة من الشركات على الربط الضريبي ودراستها وإعطاء الرد الفني عليها.
- 6- القدرة على إعطاء الرأي الفني في اجتماعات لجان الطعون الضريبية ودعم آرائه بالأسانيد المحاسبية والقانونية السليمة.
- 7- القدرة على الحضور أمام لجان الخبراء الحسابيين بوزارة العدل والدفاع عن وجهة نظر الوزارة من الناحية الفنية والمحاسبية والضريبية.
- 8- القدرة على المشاركة في تطوير القواعد التنفيذية الخاصة بتوحيد أسس الفحص الضريبي للقوانين الضريبية وكذلك استحداث قواعد جديدة لأغراض تنفيذ تلك القوانين.
- 9- القدرة على دراسة المشاكل الضريبية وإيجاد المعالجات المحاسبية اللازمة لها، والتصدي لأساليب التهرب من الضريبة.

ج- اختصاصي أول مالي وضريبي (محاسبة ضريبية) عدد (1) تتوافر به الشروط التالية:

- 1- مؤهل جامعي مناسب.
- 2- خبرة لا تقل عن (15) سنة في المجال الضريبي.
- 3- الإلمام بالقواعد المحاسبية والضريبية ومعايير المحاسبة الدولية والضرائب الكويتية.
- 4- القدرة على فحص الإقرارات الضريبية المقدمة من الشركات ودراسة البيانات المالية المرفقة معها وتحديد قيمة الضريبة المستحقة.
- 5- القدرة على مناقشة الاعتراضات المقدمة من الشركات على الربط الضريبي ودراساتها وإعطاء الرد الفني عليها.
- 6- القدرة على الحضور أمام لجان الخبراء الحسابيين بوزارة العدل والدفاع عن وجهة نظر الوزارة من الناحية الفنية والمحاسبية والضريبية.

د- اختصاصي أول مالي وضريبي (تحصيل ضريبي) عدد (1) تتوافر به الشروط التالية:

- 1- مؤهل جامعي مناسب.
- 2- خبرة لا تقل عن (15) سنة في المجال الضريبي.
- 3- القدرة على تحليل أرصدة المبالغ الضريبية المستحقة وإعداد التقارير المالية اللازمة لتحليلها والإلمام بالضرائب الكويتية.
- 4- القدرة على معالجة مشاكل الديون المستحقة ووضع الآليات التي تساعد على معالجة تراكم المستحقات الضريبية غير المسددة.
- 5- القدرة على مراجعة طلبات قبول الكفالات المصرفية وتجديدها وتخفيضها وإلغائها.
- 6- القدرة على استخدام الأنظمة الآلية لمتابعة المتحصلات والمستحقات الضريبية.

ويفضل أن يكون المستشارين/الاختصاصيين كويتيين الجنسية في حال توافر بهم الشروط والمواصفات المطلوبة.

المستند رقم (3) (النماذج)

المستند (3) النماذج
فهرس المحتويات

رقم الصفحة	النموذج
41	(1-3) نموذج بيانات الممارس
43	(2-3) نموذج صيغة العطاء
46	(3-3) نموذج محتويات العطاء
48	(4-3) نموذج التأمين الأولي
50	(5-3) نموذج التأمين النهائي
52	(6-3) نموذج الإقرار رقم (1)
54	(7-3) نموذج بيان الخبرات
56	(8-3) نموذج السيرة الذاتية

الوثيقة رقم (1-3) نموذج بيانات الممارس

الوثيقة (1-3)
نموذج بيانات الممارس

يرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج:

رقم الممارسة : 7 لسنة 2020-2021

موضوعها : توفير مستشارين واختصاصيين في المجال الضريبي

اسم الممارس :

العنوان :

منطقة : ، قطعة : ، شارع :

المبنى / القسيمة : ، المكتب : ، العنوان البريدي : الكويت

ص. ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني:

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة

توقيع الممارس:

ختم الممارس :

التاريخ :

الوثيقة رقم (2-3) نموذج صيغة العطاء

الوثيقة (2-3) نموذج صيغة العطاء

صيغة عطاء الممارسة رقم : 7 لسنة 2020-2021

موضوعها : توفير مستشارين واختصاصيين في المجال الضريبي

الجهة: وزارة المالية

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي : -

(1) توفير عدد (3) مستشارين وعدد (2) اختصاصيين في المجال الضريبي لوزارة المالية وفقاً لما تحددها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع قيمة إجمالية قدرها (- /..... د. ك) فقط (..... دينار كويتي لا غير) وكما هو موضح بالمرفقات جداول الكميات والأسعار التفصيلية لهذا المبلغ التي تبين قيمة كل بند على حده خلال مدة (.....) يوم.

(2) الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق لمدة (90 يوماً) من تاريخ فض المظاريف المالية للعطاءات.

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة المالية متى تم إخطارنا بالترسية وبعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد

انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون الممارسات العامة.

(4) تنفيذ جميع أعمال وبنود الممارسة طبقاً للجدول الزمني الذي يحدد لها وعلى أكمل وجه.

(5) تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

(6) مرفق طيه التأمين الأولي الصادر من بنك

بقيمة دينار كويتي صالح لمدة (90) يومًا وطبقًا لما ورد بالبند

السابق.

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

نائب رئيس الجهاز

رئيس الجهاز

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

وزارة التخطيط

وزارة المالية

ممثل الفتوى
والتشريع

ممثل القوى
العاملة

ممثل الوزارة

عضو

عضو

عضو

ممثل

ممثل

ممثل

الأمين العام

الوثيقة رقم (3-3) نموذج محتويات العطاء

الوثيقة (3-3)

نموذج محتويات العطاء

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطاءه.

ممارسة رقم : 7 لسنة 2020-2021

موضوعها : توفير مستشارين واختصاصيين في المجال الضريبي

الوصف	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة رقم (3-4) نموذج التأمين الأولي

الوثيقة (4-3)
نموذج التأمين الأولي

السادة / الجهاز المركزي للمناقصات العامة
المحترمين
الكويت

..... / حضرات السادة

..... خطاب ضمان رقم:

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة
على مبلغ قدره (..... د.ك) (فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك
لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم والخاصة
ب..... والذين تقدموا بعبء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة
شركة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة /
.....

الوثيقة رقم (3-5) نموذج التأمين النهائي

الوثيقة (5-3)
نموذج التأمين النهائي

السيد / المحترم
الكويت
حضرات السادة / وزارة المالية
خطاب الضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة
على مبلغ قدره (..... د.ك) (فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك
لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم:
..... والخاصة بـ التي رست
عليهم.

يعتبر هذا الضمان ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة إنجاز الأعمال للعقد مضافاً إليها ثلاثة أشهر
ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة/
شركة

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة/
.....

الوثيقة رقم (3-6)

نموذج الإقرار رقم (1)

الوثيقة (6-3)

نموذج الإقرار رقم (1)

ممارسة رقم : 7 لسنة 2020-2021

موضوعها : توفير مستشارين واختصاصيين في المجال الضريبي

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراس المدججة C.D. ونتعهد بما يلي:

- (1) أن أسعار البنود التفصيلية والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة والملخص العام والمقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراس المدججة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لإنجاز الأعمال المطلوبة على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.
- (2) تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراس المدججة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجنة الشراء بالوزارة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.
- (3) إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع مرادفاتهما أو تبعاتهما بالمستندات على الأقراس المدججة والمقدمة من قبلنا أيضاً، فإننا نقر بحق لجنة الشراء في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً، وإذا ارتأت لجنة الشراء بإجماع الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة طبقاً لحكم المادة (40) من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن الممارسات العامة (المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019) فإنه لا يحق لنا التمسك ببطلان العطاء.

اسم المقر :

بصفته :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة رقم (7-3)

نموذج بيان الخبرات

الوثيقة رقم (7-3)

نموذج بيان الخبرات

لوظيفة: مستشار/اختصاصي

	الاسم بالكامل:
	تاريخ الميلاد:
	العنوان الدائم:
	الجنسية:
	رقم جواز السفر:
	آخر مؤهل علمي:
	تاريخ الحصول عليه:
	عدد سنوات الخبرة في المجال الضريبي:
	العمل الحالي:
	المهنة المرشح لها:

أهم البيانات التاريخية:

م	عدد سنوات الخبرة	الفترات	مجال الخبرات	جهة العمل
1				
2				
3				
4				

الوثيقة رقم (8-3) نموذج السيرة الذاتية (CV)

الوثيقة رقم (8-3)
نموذج السيرة الذاتية (CV)

1-البيانات الشخصية:

	الاسم:
	تاريخ الميلاد:
	العنوان:
	الجنسية:
	الديانة:
	الحالة الاجتماعية:
	المسمى الوظيفي:
	رقم الهاتف:
	البريد الالكتروني:

2-المؤهل العلمي:

م	الدرجة العلمية	التاريخ	التقدير	اسم الجامعة/الكلية
1				
2				

3-الدورات العلمية:

م	اسم الدورة	تاريخ الدورة	اسم الجهة التدريبية
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			

4-التدرج الوظيفي:

م	جهة العمل	من	إلى
1			
2			
3			
4			
5			
6			

5-المهارات:

	1
	2
	3
	4
	5
	6

6-أخرى (أي بنود أخرى يود المرشح إيضاحها في السيرة الذاتية له):

	1
	2
	3
	4
	5
	6
	7
	8

المستند رقم (4) صيغة عقد الممارسة

صيغة عقد
الممارسة رقم 7 لسنة 2021-2020

العقد رقم :

موضوعه: **توفير مستشارين واختصاصيين في المجال الضريبي لوزارة المالية**

إنه في يوم الموافق من شهر عام م

بين

(1) وزارة المالية بدولة الكويت

ويمثلها السيد / مدير إدارة الشؤون المالية بصفته

وعنوانه: ص ب (9) الصفاة - الرمز البريدي 13001

ويسمى "الطرف الأول"

وبين

(2) السيد/السادة..... ويمثله السيد /

بصفته

وعنوانه: منطقة: قطعة: شارع:

المبنى/ القسيمة: المكتب: العنوان البريدي: الكويت

ص . ب : الرمز البريدي: رقم الهاتف:

رقم الفاكس: البريد الالكتروني:

ويسمى/ ويسمون "الطرف الثاني"

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم: 7 لسنة 2020-2021 للقيام بتوفير عدد (3) مستشارين و(2) اختصاصيين في المجال الضريبي للطرف الأول، وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بتوفير المستشارين والاختصاصيين المطلوبين، وحيث تمت ترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني لكونه الأفضل فنيًا ماليًا طبقًا للشروط المطروحة على أساسها الممارسة، وبناءً على :-

- كتاب الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم بتاريخ
- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم بتاريخ
- موافقة ديوان المحاسبة بموجب كتابه رقم بتاريخ

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :-

مادة (1)

مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق وكافة وثائق الممارسة رقم 7 لسنة 2020-2021 وما اشتملت عليه من الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية (إن وجدت) والشروط والموصفات الفنية والإقرارات والملاحق والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكماً له.

مادة (2)

نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتوفير عدد (3) مستشارين و(2) اختصاصيين في المجال الضريبي طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

قيمة العقد

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره: (...../..... د.ك) (فقط لا غير..... دينار كويتي) نظير قيامه بتوفير المستشارين والاختصاصيين المتعاقد عليهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد

وذلك على دفعات شهرية متساوية بواقع مبلغ شهري إجمالي وقدره (...../.....د.ك.) (فقط لا غير دينار كويتي).

ويقوم الطرف الثاني بتقديم فاتورة شهرية معتمدة ومعززة بمذكرة من الإدارة المعنية بالطرف الأول تتضمن بأنه لا يوجد ملاحظات بشأن المستشارين والاختصاصيين المذكورين وأنه لا مانع لدينا من صرف مستحقات الطرف الثاني، على أن يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني المبلغ المشار إليه في هذا العقد عند نهاية كل شهر طيلة مدة العقد، على أن تكون كامل آخر دفعة من مستحقات الاستشاري مدفوعة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من الأعمال المتعاقد عليها.

مادة (4)

مدة التنفيذ

يلتزم الطرف الثاني بتوفير عدد (3) مستشارين و(2) اختصاصيين المتعاقد عليهم خلال مدة أقصاها (شهرين) من تاريخ توقيع العقد وذلك للطرف الأول لمدة (ثلاث) سنوات ميلادية (قابلة للتמיד أو التجديد) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بالمباشرة بالأعمال.

مادة (5)

التأمين النهائي

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10 %) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (ثلاثة أشهر)، وذلك بصفة تأمين و ضمان لتنفيذ العقد.

مادة (6)

غرامة التأخير

إذا تأخر الطرف الثاني في توفير المستشارين والاختصاصيين المتعاقد عليهم أو جزء منهم خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

وتستحق هذه الغرامة للطرف الأول بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويكون للطرف الأول أن يخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني دون الإخلال بحقه في سلوك أي طريق آخر لتحويلها، ولا يعفيه ذلك من التزامه بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد.

ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق الطرف الأول في التعويض عما يكون قد أصابه من أضرار أو ما تحمله من أعباء أو تكبده من نفقات نتيجة للتأخير.

ويجوز للطرف الأول - وفقا لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير- إرجاء تحصيل هذه الغرامة الحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الطرف الأول مستحقات للطرف الثاني تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويعفي الطرف الثاني من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الطرف الأول، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، وذلك بعد أخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في أي من الحالتين.

أما إذا بلغت غرامة التأخير حدها الأقصى ولم يبادر الطرف الثاني بتنفيذ التزاماته، فإنه يكون من حق الطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل وتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعمال بالطريقة التي تراها على حساب الطرف الثاني مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (1%) من قيمة تلك الأعمال، فضلا عن حقها في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (7)

سلامة الممتلكات

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكون من حق الطرف الأول القيام بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

مادة (8)

مواعيد العمل

يخضع المستشارين والاختصاصيين لكافة النظم واللوائح الإدارية المعمول بها لدى الطرف الأول طيلة فترة الاستعانة بخدماتهم وتكون ساعات عملهم وفقاً لمواعيد العمل الرسمي لدى الطرف الأول.

مادة (9)

أيام الراحة والإجازات

يحق للمستشار وللأخصائي التمتع بأيام العطل والراحة والأعياد الرسمية المعتمدة في دولة الكويت، كما يحق له الحصول على إجازة سنوية بواقع (35) يوماً في السنة (مدفوعة الأجر) وذلك في الموعد الذي يقرره الطرف الأول بحسب سير العمل ويجوز تجميع الإجازات السنوية طبقاً لنص المادة (72) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (2010/6)، كما يحق (للمستشار/للاختصاصي) الإجازات المرضية مع مراعاة حق (المستشار/الاختصاصي) طبقاً للمواد (69 - 71 - 72 - 73) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (2010/6).

مادة (10)

الحل المختار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافاذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (11)

القانون الواجب التطبيق

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة (المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019) ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (12)

الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (13)

الاختصاص القضائي

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع أو خلاف قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (14)

نُسخ العقد

حُرر هذا العقد من (.....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم : _____ الاسم : _____

التوقيع : _____ التوقيع : _____

الصفة : _____ الصفة : _____

مفوض بالتوقيع عن : _____

المستند رقم (5) الملاحق

الوثيقة (1-5)
ملحق صيغ الإقرارات
والتعهدات
(إن وجدت)

الوثيقة (2-5)

ملحق

(إن وجد)